

تاريخ القبول: 2026-03-22

تاريخ الإرسال: 2026-01-21

دور رئيس الجمهورية في حماية الحقوق والحريات العامة في النظام
السياسي الجزائري-دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020-

**The Role of the President of the Republic in
Protecting Public Rights and Freedoms in the
Algerian Political System-A Study in the Light of
the 2020 Constitutional Amendment-**

يوسف محمد ألكلي*

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس، (الجزائر)، [m.yousfi@univ-](mailto:m.yousfi@univ-boumerdes.dz)

boumerdes.dz

<https://orcid.org/0009-0004-3605-7030>

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور رئيس الجمهورية في حماية الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال النصوص الدستورية وفق التعديل الأخير سنة 2020؛ الذي منح رئيس الجمهورية مهمة حماية الحقوق والحريات العامة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 يُعدّ خطوة نوعية في مجال الحقوق والحريات العامة، حيث أبرز دور رئيس الجمهورية في ضمان حمايتها، وأعطى له صلاحيات مهمة لأجل تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق؛ الحريات العامة؛ رئيس الجمهورية؛ النظام السياسي الجزائري؛ الدستور.

* المؤلف المرسل

Abstract

This study aims to emphasise the President of the Republic's role in safeguarding public rights and freedoms within the Algerian political system, as outlined in the constitutional amendments of 2020. It concluded that these amendments represent a significant improvement in this respect, emphasising the President's role as guarantor of these rights and freedoms and granting him substantial powers to enforce them.

Keywords: Rights, public freedoms, President of the Republic, Algerian political system, constitution.

مقدمة

تُعد الحقوق والحريات من أهم ركائز دولة القانون، لذا نجد أنّ الديمقراطيات الحديثة تفرد لها حيّزا واسعا في دساتيرها، وتجعل منها مبدأ أساسيا يوجّه عمل السلطات العمومية؛ غير أنّ حماية هذه الحقوق والحريات لا تتحقّق إلا بوجود مؤسسات دستورية قوية وفعّالة، وفي مقدمتها رئيس الجمهورية، والذي يعدّ -حسب التعديل الدستوري لسنة 2020- الضامن الأول لاحترام الدستور، والذي يتولى حمايته.

ولذلك، فإنّ رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، له دور محوري في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال صلاحياته الدستورية الواسعة. إلا أنّ فعالية هذا الدور يتوقف على مدى التزامه بمبادئ الدستور، واستقلالية القضاء، وتعاون بقية المؤسسات لتحقيق دولة القانون التي تكرّس حماية الحقوق والحريات العامة.

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، كونها تتطرق إلى موضوع مهمّ، وهو الحقوق والحريات العامة، والتي لا يمكن وصف دولة بأنّها دولة القانون، ولا أيّ نظام سياسي بأنه ديمقراطي، إلا إذا كان للحقوق والحريات العامة مكان متميّز فيه، وكانت محلّ اهتمام، سواء من ناحية النصوص الدستورية، أو من الناحية العملية.

ونظرا لموقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فإنّ بيان دوره في حماية الحقوق والحريات العامة يعطي أهمية بارزة للموضوع، إضافة إلى التركيز

على أهمّ ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال، والذي خصّص فصلاً كاملاً للحقوق الأساسية والحريات العامة تضمّن أربعاً وأربعين (44) مادة.

أما الهدف من هذه الدراسة فهو إبراز الدور المهمّ الذي منحه الدستور لرئيس الجمهورية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وكيف بإمكانه توظيف سلطاته لضمان حمايتها، مع بيان مدى فعالية الآليات الدستورية التي يتدخّل عبرها لحمايتها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هي الآليات المختلفة التي تمكّن رئيس الجمهورية من التدخّل لحماية الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكاليات الفرعية الآتية:

- فيم يتمثل الأساس الدستوري للحقوق والحريات العامة في الجزائر؟
- ما هي المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، والتي تمنحه سلطة حماية الحقوق والحريات العامة؟
- كيف يوظف رئيس الجمهورية سلطاته تجاه مؤسسات الرقابة والسلطة القضائية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في الدراسة، من خلال البحث في النصوص الدستورية والقانونية التي تبيّن مكانة الحقوق والحريات العامة في الدستور الجزائري، والتي تبرز موقع وصلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وبيان دوره في حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال مختلف الآليات، ولاسيّما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولدراسة هذا الموضوع، فقد قسّمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكريس الدستوري لوظيفة رئيس الجمهورية الضامنة للحقوق

والحريات العامة

المبحث الثاني: الصلاحيات الرئاسية في مجال حماية الحقوق والحريات

العامة

المبحث الأول: التكريس الدستوري لوظيفة رئيس الجمهورية الضامنة للحقوق والحريات العامة

إنّ الحقوق والحريات لا بدّ لها من ضمانات تكفل احترامها وصونها من المساس بها والاعتداء عليها، ولذلك أناطت الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، مهمة حمايتها بعدة سلطات، وعلى رأس هذه السلطات "رئيس الجمهورية".

ومن هنا تبرز أهمية دراسة دور رئيس الجمهورية في حماية الحقوق والحريات العامة في النظام السياسي الجزائري، باعتباره رأس السلطة التنفيذية، والمسؤول الأول عن احترام الدستور، وضمان سير المؤسسات الدستورية الأخرى.

ولدراسة هذا الموضوع، فقد قسّمت هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الأساس الدستوري للحقوق والحريات العامة في الجزائر
- المطلب الثاني: المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

المطلب الأول: الأساس الدستوري للحقوق والحريات العامة في الجزائر

لقد أولت الدساتير في الجزائر منذ الاستقلال أهمية كبرى للحقوق والحريات العامة، ولاسيما في دستور 1989م، والذي أقرّ بالتعددية السياسية وحرية التعبير، وقد عزّزت الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظلّ التعديل الأخير في سنة 2020، الذي يعدّ نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة.

وفيما يلي بيان لمكانة الحقوق والحريات في الدستور الجزائري.

الفرع الأوّل: الإقرار الدستوري للمبادئ العامة للحقوق والحريات

لقد كان المؤسس الدستوري الجزائري حريصاً على التركيز على الحقوق والحريات العامة، حتى إنّه أشار إليها عدة مرات في "الديباجة"، وذكر في إحدى فقراتها ما يلي: "إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق

والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسات السلطة، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة".¹

كما أنه خصّص فصلاً كاملاً، وهو الفصل الأول من الباب الثاني، للحقوق الأساسية والحريات العامة، وتُعدّ أول مادة في هذا الفصل، وهي المادة 34، كحجر أساس، إذ تضع إطاراً عاماً ملزماً لجميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، حيث نصّت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "تُزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية".²

ومن خلال هذا الفصل يمكن أن نستنبط مجموعة من المبادئ الأساسية للحقوق والحريات العامة، والمتمثلة في الآتي:

أولاً- مبدأ المساواة وعدم التمييز

مقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع المواطنين أمام القانون، وتضمن لهم حماية متساوية دون أي تمييز بينهم، لأي سبب كان أو لأي ظرف من الظروف، وهذا ما نصّت عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ورد فيها ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُنذَرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

ويُستنتج من إيراد هذه المادة ضمن الفصل الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة أنّ المؤسس الدستوري يولي أهمية قصوى لمبدأ المساواة كأساس للبناء الديمقراطي والقانوني للدولة؛ ومن جهة أخرى نجد أنّ العبارة "ولهم الحق في حماية متساوية" تنقل المساواة من مجرد مبدأ سلبي، وهو عدم التمييز، إلى حق إيجابي يستوجب تدخّل الدولة، وأنّها ملزمة بتوفير ضمانات فعلية لحماية هذا الحق، رغم أنّ هذا النص الدستوري لم يحدّد آليات هذه الحماية أو الجهات المكلفة بتفعيلها، كما لم يذكر سبل الانتصاف في حالة انتهاك هذا الحق.

ثانياً - مبدأ ضمان الدولة للحقوق والحريات العامة

نصت على هذا المبدأ كثير من مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة". فنجد على سبيل المثال المادة 35 تنص على أنه "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، كما أنه حسب تعديل 2020 نجد أنّ ضمان الحقوق والحريات تُعدّ من المبادئ التي تقوم عليها الدولة، فقد نصّت المادة 1/16 منه على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمن الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية".

يُلاحظ على هذا النصّ الدستوري، والذي ورد في الفصل الثالث من الباب الأول، والمعنون بـ "الدولة"، أنه استعمل فيه الفعل المبني للمجهول "تُبني"، وهذا يدلّ على أنّ المبادئ الواردة فيه هي أساسيات قائمة، وليست مجرد أهداف مستقبلية، ورفع الحقوق والحريات من مجرد حقوق مكفولة إلى أساس وجود الدولة ذاته، وجعل من هذه المبادئ قواعد دستورية أمره لا يجوز الانحراف عنها. كما تفيد صياغة هذا النص الدستوري أنّ الدولة ملزمة بهذه المبادئ في كل سياساتها وممارساتها.

ثالثاً - مبدأ ممارسة الحريات في إطار القانون

مقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس حرياته خارج إطار احترام القانون واحترام حقوق الآخرين المعترف بها في الدستور، ويمكن أن يستتبط هذا المبدأ من نصّ المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ورد فيها ما يلي: "يمارس كلّ شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيّما منها احترام الحقّ في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب".

تمثّل هذه المادة نصاً محورياً في فلسفة الحقوق والحريات، حيث تحدّد العلاقة الجدلية بين ممارسة الفرد لحرياته وضرورة احترام حقوق الآخرين، كما تطرح إشكاليات قانونية وسياسية عميقة حول التوازن الدقيق بين الحرية الفردية والمصلحة الجماعية.

واستُعملت في المادة عبارة "كل شخص" بدلاً من "كل مواطن"، وذلك لتوسيع نطاق الحماية ليشمل غير المواطنين، وهذا ما يتوافق مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان التي تتحدث عن الإنسان، وليس المواطن فقط. كما استُعملت عبارة "جميع الحريات" لتفيد الإطلاق والشمول، رغم أنه في الواقع نجد أن كل دستور يتضمّن قيوداً على الحريات، فلا توجد حرية بلا حدود، ولكن هذه العبارة تكرّس نظرية الحدود المتبادلة للحريات.

رابعاً- مبدأ عدم قابلية مواد الحقوق والحريات للتعديل

ورد في الباب السادس من الدستور، والمعنون بـ "التعديل الدستوري" في الفقرة السابعة من المادة 223 أنه "لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمسّ: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"³.

وتُعدّ هذه المادة من أهمّ المواد الدستورية، ذلك أنها تضع قيوداً موضوعية مطلقة على سلطة التعديل الدستوري، وتحدّد النواة الصلبة للدستور التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف. وتكتسب الفقرة السابعة (7) منها أهمية خاصة، لأنها تحمي الحقوق والحريات من أي تعديل دستوري قد يمسّها، ممّا يجعلها ضماناً قصوى لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ويُلاحظ التعبير عن عدم إمكانية التعديل جاء بصيغة النفي المطلق "لا يمكن"، والذي يفيد الاستحالة القانونية وليس مجرد الحظر، وتعني جميع أشكال التعديل، فهذه المادة تضع قيوداً مطلقاً على السلطة التأسيسية المشتقة (سلطة التعديل). كما جاء النص مستخدماً الفعل "يمسّ"، وهو أوسع من الفعل "يعدّل"، أو "يلغي"، فهو يشمل كل أشكال التأثير السلبي.

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات بواسطة الرقابة الدستورية

وهذا من خلال ما يسمّى بالية "الدفع بعدم الدستورية"، ومضمون هذه الآلية أنّه يمكن للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نصّ تشريعي أو تنظيم يتعارض مع الدستور، ويمسّ بالحقوق والحريات المكرّسة دستورياً، ولكن لا يمكن الإخطار مباشرة من طرف المتقاضين، وإنّما يجب أن يكون عبر إحالة الدفع

بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا، سواء مجلس الدولة أو المحكمة العليا، على المحكمة الدستورية. ويؤخذ على المؤسس الدستوري في هذا المجال أنه لم يحدّد الحقوق والحريات محلّ الدفع بعدم الدستورية.

وهي رقابة بعدية لدستورية القوانين، إذ يتم هذا الدفع بعد دخول القانون حيّز التنفيذ، وبعدها يقوم أحد أطراف الدعوى المعروضة على القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبقه القاضي على النزاع، ويفصل به في القضية؛ لأن هذا النصّ يتعارض مع الدستور، ويمسّ بحقوقه وحرياته المكرّسة دستورياً. بعدها يتوقّف القاضي عن الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دستورية القانون المطعون فيه بعدم الدستورية⁴.

فبمقتضى هذه الآلية يتمكّن المواطن من التمسكّ بحقوقه وحرياته أمام القضاء إذا اعتقد أنّ حكماً تشريعياً أو تنظيمياً ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستورياً. وقد ذكر التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الآلية في نصّ الفقرة الأولى من المادة 195.

كما أنّ النصّ الدستوري قد أحال إلى قانون عضوي يحدّد كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهو القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022م، الذي يحدّد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتّبعة أمام المحكمة الدستورية⁵.

وهنا يمكن أن نشير إلى أنّ لرئيس الجمهورية دوراً مهماً في ضمان فعالية الدفع بعدم الدستورية، التي يمارسها المواطنون، وذلك عبر وسيلتين:

الأولى: بتوظيف صلاحيته في تشكيل المحكمة الدستورية، حيث يعيّن رئيس الجمهورية بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أربعة (4) من بينهم رئيس المحكمة⁶، فيختار الفقهاء القانونيين المتشعبين بثقافة حقوق الإنسان، وليس مجرد إداريين، وذلك لضمان أن تكون أحكام المحكمة في صالح حقوق الإنسان وحرياته، عند فصلها في الدفوع المرفوعة من المواطنين. رغم أنّه كان من الأجدر النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية. ذلك لأنّ تغليب أسلوب

التعيين على أسلوب الانتخاب سيكون له أثره السلبي على نزاهة الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها⁷.

وقد اقترح بعض الباحثين تدعيم عضوية المحكمة الدستورية بخبراء في الفقه الإسلامي، لأنّ ذلك من شأنه المساهمة في تفعيل أدائها على الوجه الأكمل، من خلال منع صدور أو منع العمل بقانون يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون هؤلاء المختصون في الشريعة والفقه الإسلامي مقترحين من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، وذلك حتى لا تكون المادة الثانية من الدستور التي تنص أنّ "الإسلام دين الدولة" مجرد شعار⁸.

الثانية: بتسهيل الإجراءات، حيث يمكن لرئيس الجمهورية، عبر النصوص التطبيقية، ضمان عدم عرقلة إحالة الدفوع من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية، ممّا يجعل وصول المواطن للقاضي الدستوري ميسراً. وإن كان بعض الباحثين اقترح أن يتخلّى المؤسس الدستوري عن اشتراط الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك تبسيطاً لإجراءات التقاضي حفاظاً على حقوق المتقاضين المرتبطة بالدعوى الأصلية⁹.

المطلب الثاني: المكانة الدستورية والسياسية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

لقد ظلّ رئيس الجمهورية صاحب دور محوري في النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليؤكد هذا الدور، مع إدخاله لبعض آليات التوازن والفصل بين السلطات، ولكنّه بقي في مركز القرار السياسي والإداري.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمكانة رئيس الجمهورية

خصّص التعديل الدستوري لسنة 2020 المواد من المادة 84 إلى المادة 102 لرئيس الجمهورية. ويمكن من خلالها القول إنّ رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو رمز الدولة وحامي الدستور، حيث تقع على عاتقه حماية أحكام الدستور وقواعده ومبادئه، وله من الصلاحيات الواسعة ما يؤهّله لأداء هذا الدور.

وباستقراء النصوص الدستورية في هذا المجال نخلص إلى أنّ النظام السياسي الجزائري يتميز بمركزية مفرطة لمؤسسة الرئاسة، جعل منها حجر الزاوية في البناء المؤسساتي، وهو ما كرّسته مختلف الدساتير المتعاقبة وصولاً إلى تعديل 2020.

حيث تستمدّ مكانة رئيس الجمهورية قوّتها الأولى من طريقة الوصول إلى الحكم، بالاقتراع العام المباشر والسري، وهو ما يعطيه شرعية شعبية مباشرة، التي هي السند الأول الذي يسمح للرئيس بالهيمنة على المشهد السياسي، حيث لا يدين بمركزه للأحزاب السياسية أو البرلمان، بل للشعب مباشرة. كما أنّه هو رئيس الدولة ويجسد وحدة الأمة، ممّا يجعله الحكم والرمز، ويمنحه مكانة سامية محصّنة من التجاذبات الحزبية.

كما أسّس الدستور لمكانة رئيس الجمهورية عبر منحه احتكاراً حصرياً لمجالات السيادة، ممّا يجعله المتحكّم الأول في أدوات القوة داخل الدولة، حيث يملك أدوات التأثير تجاه السلطتين التشريعية والقضائية. وعموماً فإنّ الأساس الدستوري لمكانة رئيس الجمهورية لا يقوم على نص واحد بل على نسق دستوري متكامل يجمع بين الشرعية الشعبية المباشرة، والرمزية السيادية، وصلاحيات التحكيم والهيمنة.

الفرع الثاني: الوظائف السيادية والسلطات التشريعية لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية وظائف كثيرة ومهمّة في هذا المجال، حيث نصّت المادة 86 من التعديل الدستوري 2020 على أنّه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السّامية في حدود أحكام الدستور". ففي مجال سلطته التنفيذية يمارس رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وإنهاء مهامه؛ تعيين أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛ رئاسة مجلس الوزراء¹⁰.

كما نصّت المادة 1/141 من الدستور على أنّه يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصّصة للقانون، (حسب المادة 1/141) و" يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية

بعد رأي مجلس الدولة" (المادة 1/142 من الدستور). وهنا يؤخذ على هذه المادة أنها عامة، حيث إنها فتحت لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر دون تحديد لمجالات التدخل، رغم الانتقادات الموجهة لهذا الأمر حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما في مجال السياسة الخارجية فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها (المادة 3/84 من الدستور)، وهو الذي "يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها" (المادة 3/91 من الدستور). ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها" (المادة 12/91 من الدستور).

• وفي مجال الأمن والدفاع الوطني، فرئيس الجمهورية حسب الدستور "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولّى مسؤولية الدفاع الوطني" (المادة 1/91 من الدستور). ويقرّر حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، وهو الذي يتولّى إعلان الحرب، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المواد: 97، 98، 99، 100، 102 من الدستور)، مع ملاحظة أنّ هذه الصلاحيات تكون وفق إجراءات وشروط وضوابط نصّ عليها الدستور. ورغم ذلك فإنه يؤخذ على التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه ترك المجال للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتقدير حالة الخطر الداهم لإقرار الحالة الاستثنائية.

• أما في مجال علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية فإنه يعيّن الثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة (المادة 3/121 من الدستور). كما أنه يصدر القانون، ويمكنه كذلك طلب قراءة ثانية في قانون تمّ التصويت عليه (المادتان: 1/148 و1/149 من الدستور). ويمكن لرئيس الجمهورية كذلك أن يوجّه خطابا إلى البرلمان (المادة 150 من الدستور)، وأن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها. وهذه الصلاحية رغم أنها من الناحية النظرية أداة لحلّ الأزمات والانسداد السياسي، إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة لكسر إرادة البرلمان، إذا ما تمسك بممارسة دوره الرقابي أو توسيع مجال الحقوق والحريات.

وكل هذه الصلاحيات نصّ الدستور على إجراءات تطبيقها وشروطها بقصد إحداث التوازن بين السلطات، حيث أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية دوراً مهماً لتعزيز هذا التوازن، ولكن رغم كلّ ذلك يبقى رئيس الجمهورية فاعلاً مركزياً في النظام السياسي الجزائري.

فمن خلال ما سبق تظهر لنا هيمنة رئيس الجمهورية على مختلف السلطات الأخرى ضمن إطار دستوري يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي وتماسك الدولة، وهذا رغم الإصلاحات المتتالية، ولا سيما في ظل التعديل الدستوري 2020، الهادفة لتعزيز التوازن، إلا أنّ رئيس الجمهورية يبقى المرجع الأعلى في إدارة الشؤون العامة للدولة وضمان استمراريتها.

ويمكن لرئيس الجمهورية توظيف هذه الصلاحيات الدستورية المذكورة سابقاً لحماية الحقوق والحريات العامة، من خلال ما يأتي:

- المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ودمجها في القانون الجزائري، مع إمكانية الاحتجاج بهذه المعاهدات أمام القضاء الوطني.

- تعيين حكومة إصلاحية ملتزمة بحقوق الإنسان وحرياته، وتعيين وزراء مستقلين ومحترفين في المناصب الوزارية الحساسة، فيكون مثلاً وزير العدل ملتزماً باستقلالية القضاء، ووزير الداخلية يحترم الحقوق العامة، ووزير الاتصال يدعّم حرية الصحافة.

- أن يكون ثلث الأعضاء الذين يعيّنهم الرئيس في مجلس الأمة من الكفاءات المحترمة المستقلة المعروفة بالنزاهة واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

- وبخصوص صلاحية التشريع بأوامر يمكن لرئيس الجمهورية أن يستخدم هذه الصلاحية لإصدار نصوص مستعجلة تحمي حقوقاً مهدّدة، مثل حماية الصحة العمومية في حالة وجود جائحة، مع ما سبق أن أشرنا إليه من ضرورة تحديد مجالات التدخّل.

- أما صلاحية توقيع المراسيم الرئاسية، فإنه يسجل في الغالب تقييد الحريات عبر النصوص التنظيمية (المراسيم) أكثر من القوانين، مما يجعل هذه الصلاحية تحتاج إلى رقابة قضائية صارمة من قبل مجلس الدولة، لضمان عدم انحرافها.

المبحث الثاني: الصلاحيات الرئاسية في مجال حماية الحقوق والحريات العامة

يُعدّ مجال الحقوق والحريات العامة من المجالات التي لرئيس الجمهورية دور كبير في تحقيقها وحمايتها وضمان التمتع بها وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها. ومن المهمّ أن نشير بداية أنّ اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام الشعب قبل مباشرة مهمته تتضمن الالتزام بحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، بالعبارة الآتية: "وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن"¹¹.

وفيما يلي نتناول أهمّ الصلاحيات الرئاسية التي يتدخّل عبرها رئيس الجمهورية لحماية الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول: آليات التدخّل الرئاسي في ضوء النصوص الدستورية

نصّ التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من الآليات تمكّن رئيس الجمهورية بواسطتها من حماية الحقوق والحريات العامة، كونه حاميا للدستور وما يتضمّنه من حقوق وحريات، حيث تحوّل هذه الآليات التدخّل لحمايتها، ومنع الاعتداء عليها أو المساس بها. ومن هذه الآليات نذكر:

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الإحالة على المحكمة الدستورية

يملك رئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، وأيضا بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، كما يجب إخطارها حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان¹²، وكذلك بشأن دستورية الأوامر¹³.

فهذه الصلاحية في تحريك الرقابة الدستورية عبر آلية الإخطار (الواردة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020)، يمكن لرئيس الجمهورية أن يحوّلها إلى أداة جوهرية لحماية الحقوق والحريات، إذا استخدمها في مراقبة النصوص

القانونية ومنع صدور أيّ تشريع ينتقص من الحقوق والحريات العامة، ممارساً بذلك وظيفته بصفته حامياً للدستور، وهذا هو المجال الحيوي الذي يظهر فيه دور رئيس الجمهورية كحامٍ للحقوق والحريات، حيث يتدخل هنا قبل إصدار القانون، فيقوم بإخطار المحكمة الدستورية طالباً فحص مدى تطابق هذا القانون مع مواد الدستور الضامنة للحقوق والحريات، فإذا قضت المحكمة بعدم الدستورية يسقط النص ولا يطبّق، وبذلك يكون الرئيس قد حمى المواطنين من طغيان التشريع.

وأيضاً يمكن توظيف صلاحية إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية (المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020)، فقد تكون بعض مواد الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات غامضة أو عامة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بطلب تفسير رسمي من المحكمة الدستورية لتحديد نطاق هذا الحق بدقة، فيكون بذلك الرئيس قد استخدم صلاحيته لتحسين هذا الحق بقرار قضائي ملزم للكافة، مما يمنع الإدارة مستقبلاً من التعسف في تأويله.

إذن، يمكن القول إنّ توظيف رئيس الجمهورية صلاحية الإخطار ينقله من مجرد "رئيس السلطة التنفيذية" إلى "حارس للقيم الدستورية"، فيكون بذلك مساهماً في إسقاط القوانين غير الدستورية عبر المحكمة الدستورية، وهذا ما يضمن أن تكون المنظومة القانونية للدولة متوافقة مع منظومة حقوق الإنسان، فيتحقق بذلك الأمن القانوني للمواطن.

الفرع الثاني: الامتناع عن إصدار القوانين

يمكن لرئيس الجمهورية أن يوظف هذا الحقّ الدستوري من أجل منع صدور القوانين التي تمسّ بالحقوق والحريات، أو أن يطلب قراءة ثانية لها، فقد نصّ الدستور الجزائري في تعديل 2020 على أنّ رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل ثلاثين يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلّمه إياه، غير أنّه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 (ومنها رئيس الجمهورية) المحكمة الدستورية قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط المحدّدة في المادة 194¹⁴. كما يمكنه طلب قراءة ثانية في

قانون تمّ التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه¹⁵. ويمكن لرئيس الجمهورية عبر هذه الصلاحية رفض إصدار قانون ينتهك حقاً أو يقلص من الحريات العامة، لإجبار البرلمان على مراجعة النص وتعديله بما يوافق الدستور، وهذا ما يكرّس دور رئيس الجمهورية كحارس للحقوق، ويمثّل صمام الأمان، حيث تتيح لرئيس الجمهورية أداء دور المراقب والمصحح لأخطاء البرلمان، بإعطائه فرصة لمراجعة بعض النقاط التي قد تمسّ بالحقوق والحريات.

ولكن تبقى فعالية هذه الصلاحيات في حماية الحقوق والحريات مرهونة بالعقيدة الدستورية لرئيس الجمهورية، فإذا غلب صفته كحامٍ للدستور انتصرت الحقوق والحريات، وإذا غلب صفته كرئيس للسلطة التنفيذية فقد تتراجع الحريات أمام مقتضيات الضبط الإداري، ولاسيّما مع تضخّم الوظيفة التشريعية للرئيس، حيث يُعدّ مشرّعاً أساسياً (عبر الأوامر والمراسيم)، ومراقباً للتشريع (عبر طلب القراءة الثانية وإخطار المحكمة الدستورية)، ممّا يجعله المتحكّم الأول في صناعة القوانين النازمة للحقوق والحريات.

الفرع الثالث: الحقّ في اللجوء للاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي هو أخذ رأي الشعب (الشعب السياسي) في موضوع معين، وهذا الموضوع قد يتعلّق بمشروع قانون، ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي، وقد يتعلّق بموضوع آخر غير القوانين، ويسمّى بالاستفتاء السياسي¹⁶. وقد أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، وذلك في المادة 9/91 من التعديل الدستوري 2020. كما له الحق في عرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه بعد إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويمكنه أيضاً أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مقترح تعديل الدستور الذي يبادر به ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً؛ ويصدره في حالة الموافقة عليه، وهذا حسب المادتين 219 و222 من التعديل الدستوري 2020.

أما في حالة ما إذا أراد رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، فيجب أن يحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، وقبل ذلك يجب أن يمرّ على المحكمة الدستورية وتتأكد أنّ مشروع التعديل الدستوري تتوافر فيه مجموعة من الشروط منها عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وأنّ تعلّل رأيها¹⁷.

فحق اللجوء للاستفتاء الشعبي، سواء لعرض قضية ذات أهمية وطنية، أو لعرض مشروع تعديل دستوري، قد أقرّه الدستور حصرا لرئيس الجمهورية، الذي يمكن من خلاله توظيفه لتعزيز حماية الحقوق والحرّيات العامة ودعمها من الناحية الشعبية، ولا سيّما وأنّ الاستشارة الشعبية والاستفتاء الشعبي هما من آليات الديمقراطية المباشرة.

ويمكن القول إنّ لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي هو أقصى درجات الحماية للحقوق والحرّيات، لأنّه ينقل الولاية من الوكيل (وهو البرلمان) إلى الأصيل (وهو الشعب)، لذلك فإنّ عرض رئيس الجمهورية التعديلات الحقوقية على الشعب، بتوسيع دائرة الحقوق والحرّيات كما في التعديل الدستوري 2020، يمنحها حصانة شعبية، ومشروعية لا يمكن لأيّ برلمان مستقبلي المساس بها بسهولة، ذلك لأنّ الحق الذي يقرّه الشعب مباشرة أقوى من الحق الذي يقرّه نواب الشعب.

الفرع الرابع: إعلان الحالات الاستثنائية وفق القيود الدستورية

رغم أنّ إعلان هذه الحالات الاستثنائية قد يكون فيه تقييد للحقوق والحرّيات العامة بسبب الظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد؛ إلّا أنّ إقرار رئيس الجمهورية لها يكون وفق ضوابط وشروط وإجراءات دستورية، ضمانا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة للبلاد وحقوق الأفراد وحرّياتهم.

حيث نصت المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية، منها حالة الطوارئ، والحصار، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، والحرب، وفق شروط وضوابط وإجراءات منها بيان المدّة، وطريقة

تمديدها، والجهات الواجب استشارتها، والظروف التي تستوجب إعلان هذه الحالات، وطريقة إنهاؤها، وما يستتبع ذلك من إجراءات، منها عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. وهذا الإجراء الأخير قد أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يمكن استخلاصه من خلال النصوص الدستورية حول الحالات الاستثنائية أن إعلان هذه الحالات سلاح ذو حدين بيد رئيس الجمهورية، فهي من جهة أداة لحماية وجود الدولة التي هي وعاء حاضن للحقوق، فإذا ما انهارت الدولة ضاعت الحقوق، فالهدف من إعلان هذه الحالات هو حماية استقلال الوطن وسلامة ترابه، كما أن تقييد الحريات في بعض الظروف هو حماية للحق في الحياة، إذ إن سلامة الشعب هو القانون الأسمى؛ ولكن من جهة أخرى ففي ظل الحالات الاستثنائية تتراجع دولة القانون، ويصبح التمتع بالحقوق رهناً بتقدير السلطة التنفيذية وليس القانون، لذلك حاول المؤسس الدستوري في سنة 2020 وضع كوابح لمنع تحوّل الحالات الاستثنائية إلى ديكتاتورية دائمة، من خلال الرقابة السياسية (البرلمان)، والقضائية (المحكمة الدستورية)، لضمان أن تبقى هذه الصلاحية استثناء، ولا تتحوّل إلى قاعدة دائمة للحكم. ويبقى التحدي الأكبر في النظام السياسي الجزائري ليس في النصوص، التي وضعت ضمانات مقبولة، بل في التكيف الواقعي للضرورة، أي متى يُعدّ الخطر داهماً يستوجب إعلان الحالات الاستثنائية، فقد تُركّ المجال هنا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لتقدير حالة الخطر الداهم لإقرارها.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية تجاه مؤسسات الرقابة والسلطة القضائية

من خلال هذه السلطات يتدخل رئيس الجمهورية في حماية الحقوق والحريات، سواء عن طريق ما منحه له الدستور من صلاحيات في مجال التعيينات في المؤسسات الرقابية المستقلة، أو عن طريق دعمه لاستقلالية المؤسسات؛ وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: سلطة التعيين الرئاسية في الهيئات الرقابية

أُنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الهيئات أدرجت في الباب الرابع منه بعنوان "مؤسسات الرقابة"¹⁸، وهي: المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد وصفها الدستور بأنها مؤسسات مستقلة وأوضح لكلّ منها مهمتها التي أنشئت من أجلها، وكلّ هذه المؤسسات يتولّى رئيس الجمهورية تعيين رئيسها، وبهذا يكون رئيس الجمهورية صاحب دور كبير ومهمّ في عمل هذه المؤسسات وأداء دورها الرقابي الذي أنشئت لأجله.

كما أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يسمّى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان¹⁹.

وتُعدّ الهيئات الرقابية الخطّ الدفاعي الأول لحماية الحقوق والحريات، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنّ رئيس الجمهورية احتفظ بسلطة تعيين واسعة في تشكيل هذه الهيئات. وفي منظور المؤسس الدستوري أنّ إعطاء هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية، بصفته حكماً وضامناً للوحدة الوطنية، يحقق غاية تخدم الحقوق والحريات، تتمثل في ضمان جودة الرقابة، باختيار أصحاب الكفاءة العالية، الذي يضمن جودة القرارات التي تحمي الحقوق والحريات.

وبخصوص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإنّ ارتباطه العضوي بالرئاسة يمنحه قوة معنوية وثقلاً سياسياً أمام الإدارات والوزارات، ممّا يسهّل عليه رفع التقارير حول الانتهاكات، ومعالجتها بسرعة بتوجيه رئاسي، وهو ما يصبّ في صالح حماية الحقوق والحريات العامة؛ ولكن من جهة أخرى فإنّ هذا الارتباط قد يحوِّله إلى أداة من أدوات احتواء الخطاب الحقوقي، لذلك يفترض في المجالس الحقوقية أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، ويفضّل أن تُنتخب من قبل البرلمان أو هيئات المجتمع

المدني، وأن تمتلك صلاحية مقاضاة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء مباشرة.

الفرع الثاني: الدور الدستوري لرئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية القضاء

يُقصد باستقلالية القضاء عدم خضوع القضاء في ممارسة مهامهم لسلطان أيّ جهة، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه القانون وضمير القاضي، وبذلك يتعيّن إبعاد القاضي عن كل الضغوط أثناء ممارسة وظيفته القضائية²⁰.

وتعدّ استقلالية القضاء من أهمّ الضمانات لحماية الحقوق والحريات العامة، وقد منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات لدعم هذه الاستقلالية، فرئيس الجمهورية، حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهذا المجلس حسب المادة نفسها يضمن استقلالية القضاء.

كما أن القاضي، حسب المادة 2/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمّته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون. فالقضاء حسب ما نصّ عليه الدستور هو الذي يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور²¹.

وأهمّ ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّه تضمّن لأول مرة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 180 من التعديل الدستوري 2020)، وبذلك فإنّ دسترة تشكيلته تخدم استقلالية المجلس تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما استُبعد وزير العدل الذي كان في السابق ضمن التشكيلة، وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

فمن خلال التشكيلة الحالية للمجلس أصبح بإمكانه ضمان استقلالية السلطة القضائية، وذلك إذا أحسن تجسيد الضمانات الدستورية على أرض الواقع، رغم وجود بعض النقائص التي لا تزال تشكّل عقبة أمام تكريس المزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية، والتي منها إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية²²

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، ومن خلال ما سبق تناوله فيها من عناصر، يمكن القول إنّ موضوع الحقوق والحريات العامة من أهمّ المواضيع الجديرة بالبحث فيها، لارتباطها بكرامة الإنسان ولصوقها بشخصيته وإنسانيته.

وقد جعلت الدول والأنظمة من تحقيقها وحمايتها هدفا أساسيا لوجودها، ونصّت عليها في دساتيرها وقوانينها، ومنها النظام السياسي الجزائري، والذي نصّ عليها في مختلف الدساتير والتعديلات، ولاسيما بعد الانفتاح الديمقراطي في دستور 1989م، وما تلاه من تعديلات، ورغم بعض القيود الواردة فيها، إلا أنّ الدستور يبقى مرجعا أساسيا لمختلف الحقوق والحريات وضماناتها.

وأما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد توصلنا من خلال هذه

الدراسة إلى مجموعة من النتائج بشأنه منها:

- أنه يعدّ نقلة نوعية في موضوع الحقوق والحريات، أقرّ ما ورد فيها سابقا، وأضاف إليها أموراً جديدة، وفصّل فيها كثيرا، وذلك في الفصل الذي عنوانه "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، والمتضمّن لأربع وأربعين (44) مادة، وجعل حمايتها من مسؤولية الدولة ومؤسساتها.
- أنّ النظام السياسي الجزائري بصفة عامة، والتعديل الدستوري لسنة 2020 بصفة خاصة، جعل لرئيس الجمهورية دورا محوريا، باعتباره حاميا للدستور، الذي يسهر على احترامه، وتعدّ الحقوق والحريات العامة من جملة الأمور التي يضمن رئيس الجمهورية حمايتها واحترامها وعدم المساس بها.
- أنّ النصوص الدستورية والقانونية قد منحت لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري جملة من السلطات، ووضعت لها آليات بواسطتها يستطيع العمل على حماية الحقوق والحريات العامة.
- وتؤكد الدراسة على جملة من التوصيات منها:
- ضرورة التطبيق العملي للحماية التي تقرّها النصوص الدستورية والقانونية للحقوق والحريات العامة، حتى لا تبقى مجرد نصوص نظرية.

- أمام الطفرة التكنولوجية التي يشهدها العالم حالياً، فإنّ الواقع يفرض تعديل بعض المواد الدستورية، ولاسيما المتعلقة منها بالحقوق الرقمية، حيث لم يحدّد المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 دور رئيس الجمهورية في حماية هذه الحقوق.

- ضرورة تقليص تدخّل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئات الضامنة للحقوق والحريات، كالمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوسيع قاعدة انتخابهم من قبل نظرائهم والمجتمع المدني، وهذا لمنح هذه المؤسسات استقلالية وظيفية وعضوية كاملة تمكّنها من ممارسة الرقابة والمساءلة بجرأة وتجرّد حتى في مواجهة السلطة التنفيذية.

الهوامش

1 المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م).

2 المادة 1/34 من التعديل الدستوري 2020.

3 المادة 7/223 من التعديل الدستوري 2020.

4 دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، ط1، بيت الأفكار، الجزائر، 2023م، ص 79.

5 القانون العضوي رقم: 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022م، يحدّد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2022م، المواد من 19 إلى 28)، ص 9-10.

6 المادة 1/186 من الدستور الجزائري، تعديل 2020.

7 Dominique TURPIN, Contentieux Constitutionnel, 2ème édition, P.U.F, Paris, France, 1994, p.596.

- 8 أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م، ج2، ص294.
- 9 عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021، ص244.
- 10 المادتان: 91 و104 من التعديل الدستوري 2020.
- 11 المادة 90، من التعديل الدستوري 2020.
- 12 المادة 190، من التعديل الدستوري 2020.
- 13 المادة 2/142، من التعديل الدستوري 2020.
- 14 المادة 148، من التعديل الدستوري 2020.
- 15 المادة 149، من التعديل الدستوري 2020.
- 16 الخطيب أحمد نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 263.
- 17 المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.
- 18 المواد من 184 إلى 205 من التعديل الدستوري 2020.
- 19 المادتان: 211 و212 من التعديل الدستوري 2020.
- 20 عمروش حلیم، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد10، العدد19، جوان 2018م، ص332.
- 21 المادة 164 من التعديل الدستوري 2020.
- 22 غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، السنة 2020، ص93.